

انتي وهو تاخذ ما يقسم الفرائض وعند انفرد يجوز جميع المال لقرتهم  
جزء الميت وهو الابن وابنته وان سقطت اصله وهو الاب والجد الصحيح  
وان علا ثم جزا ابه وهم الاخوة الابوي والاب ثم بنوهم وان سقطوا ثم  
جد ابه كذلك والعصبة بنوهم فوضه النصف والثلاثان يصرن عصبة با  
خواتم ويقسم لذكرهم مثل حظ الانثيين ولا يرضى لها واخوها عصبة لا  
تصير عصبة بركاتهم وبنات الاخ والعصبة مع جزه الاخوات لابوين اولاب  
مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الابل  
مجان الاخت لوبوين مع البنات تحت الاب وبنات جدته وبنات اجدته  
الملازمة ام والاب مع البنات صاحب فمزه وعصبة آخره عصبة مورثاته  
ثم عصبة على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لا  
مولاه وعند ابو يوسف للملاب التسوس والابن ولو كان مكان الابل  
جد مملوكه للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اول وعندهما  
يستويان والعصبة انما يؤخذ ما فضل ذوى الفرض ولو تركت زوجا واخوة لام  
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والتسوس للام والثالث للاخوة لام  
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحائنة فصل حج الجثمان  
متصرف سنة الابن والاب والبنات والام والزوج والزوج وعقد ام يجب  
الايعول الاثرية وذو الفرائض بزي القرابين ويرثي بثخصه يرض مولا  
اولاد الام حيث بدلون بها ويرثون معها وحجب الاخوة بالابن وابنته  
وان سقطت ابلا والجد والحج والاد العلات بلاخ لابوين ايضا وعندها  
لا تجب الاخوة لابوين اولاب الجوارق اسود وهم كاخ ان لم يقصد

القاسمة الثلث عند عدم ذى الفرض وعن التسوس عند وجوده وا  
الفقوى على قول الامام واذا استكمل بنات العقلاء الثلث من سقط بنات  
الابن الا ان يكون بخدا منهن او سقطت منهن ابنه فبعضت بغيره  
ومن فوقه ليست بدات سهم ويسقط زوجه واستكمل اخوات لابوين  
الثلث من سقط الاخوات لاب الا ان يكون منهن اخ والجد وان كان سقط  
بالام والابوات خاصة بالاب ايضا واذا الجدا لام الاب والقرابي  
منهن من قرابتها كانت تجزى كغيرها كانت وارثه كانت الفرض  
او محجوبه كما اب مصدر فانهما تحت اب ام الام واذا اجمع جدران اخذها  
ذات قرابة كما ام الابل والاخرى ذات قرابتين كما اب الاب وهي  
ايضا ام ام الام فثلث التسوس لوزن القرابة وثلثه للاخرى عند  
تحريمه ينصف عند يوفى والمهرم بالقتل واخوه لا يجزى في المحجوب بحج  
مرا وكالاخوات والاخوات بحجهم الاب ويجزىون الام الثلث الى  
التسوس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فاولها  
واربعة محارج لا تعقل الاثنتان والثلثة والاربعه والتمانية وثلثة بقول  
السنة المشددة وتروى شفاء والاثنى عشر والاربعه عشر وتروى الاسفعا  
واربعة وعشرون والاربعه وعشرون عوا احد في المناب وتروى امرأة وبنات  
وابوان والروضه العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة  
فيروا كما عا ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان يورثه  
جنسا واحدا فالمسئلة بعهده وروى سهم وان كانوا جنسين او اكثر فثلث  
سهامهم ثلث اثنين لو كان في المسئلة سوا سائر ثلثه وسوسين وثلث

البعري

المعاني